

المسح على الرجلين

[5] كان ما وقع منه - من غسل الرجل - جزءا للعمل أو خارجا منه لضرورة التطهير مثلا، كما إذا كانت الرجل محتاجة الى الغسل لإمالة نجاسة ظاهرة أو مانع عن مسح البشرة، ونحو ذلك فان عمل الغسل ودخوله في خصوص هذا العمل لا يدل على دخوله في خصوص فرض الوضوء، لانه أعم كما ذكرنا. ثم إن اطلاق كلمة (الوضوء) على مجموع ما هو داخل في فرض الوضوء، وما هو خارج عنه، باعتبار الجموع أمر متعارف، وفيه من المسامحة العرفية ما هو متداول، لان اللوازم القريبة والمقدمات اللازمة التي يتوقف عليها العمل، تدخل في التعبير به، للمناسبة اللغوية، وإن لم تكن داخلية في حقيقة لفظه. 2 - بالنقص على الخبر، بالاخبار التي تدل على عدم اشتراط غسل الرجلين في الوضوء. وقد نقل الشيخ المفيد تلك الاخبار الناقصة من طرق المخالفين لتكون أتم في الحجة على الخصم وإلزامه بما يلتزم هو به. ثم إن الخصم عمد الى رواية نسبها الى أمير المؤمنين على عليه السلام، و فيها: (انه توضأ ومسح على رجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث) وجعلها دليلا على رأيه القائل بأن الغسل واجب في الوضوء، وذلك لأن قوله: (من لم يحدث) معناه: من لم يصدر منه الحدث الناقص للطهارة، فيكون الوضوء المجرد من غسل الرجل، والمحتوى على مجرد المسح وضوءا غير رافع للحدث. ورد الشيخ المفيد بأن ظاهر الرواية: أنه أخبر عن أن الوضوء المشتمل على مسح الرجلين هو الوضوء الذي لم يتغير ولم يدخله إحداث أو تغيير، فيكون الوضوء بغسل الرجلين وضوءا محدثا مبتدعا، حيث لم يجئ به كتاب ولا
